

## 031 من 022 | شرح الملخص الفقهي | المواريث | في أسباب

### الإرث وبيان الورثة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الإسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس مائة وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام على نبينا محمد الذي لم يورث ديناراً ولا درهماً وإنما ورث العلم. فمن أخذ به أخذ بحظ وافر وبعد أيها المستمعون الكرام اتحدت اليكم في هذه الحلقة امتداداً لاحاديثنا السابقة في موضوع المواريث. ولقد انتهى بنا الحديث في - [00:00:17](#)

السابقة إلى بيان أنواع الورثة باعتبار الإرث. فهم بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع. نوع يرث بالفرض ونوع يرث بالتعصي ونوع يرث لكونه من ذوي الارحام وصاحب الفرض فصاحب الفرض هو الذي يأخذ نصيباً مقدراً شرعاً. لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعون. والعصبة - [00:00:42](#)

هم الذين يرثون بلا تقدير وذوي الارحام هم الذين يرثون عند عدم أصحاب الفروض غير الزوجين وعدم العصبات وذوي الفروض عشرة أصناف الزوجان والابوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والأخوات من كل جهة - [00:01:07](#)

والأخوة من الأم ذكوراً أو إناثاً. فللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن وله الربع مع وجود الولد وولد الابن قوله تعالى لكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد - [00:01:28](#)

فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما تركتم من بعد وصيتي يوصي بها أو دين وللزوجة فأكثر الربع مع عدم الفرع الوارث والثمن مع وجود الفرع الوارث لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن - [00:01:43](#)

لهم ولد اي ان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيية توصي بها او دين. والمراد بالفرع الوارث اولاد الميت واولاد بنيه. وكل من الاب والجد السادس - [00:01:59](#)

مع ذكور الولد او ولد الابن. لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد ويرث الاب والجد بالتعصي مع عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث - [00:02:14](#)

فاضاف الميراث إلى الآباء والأبناء وقدر نصيب الأم ولم يقدر نصيب الاب فكان له الباقي تعصيها ويرث الاب والجد بالفرض والتعصي معاً مع إناث الأبناء وأبناء البنين. لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض - [00:02:36](#)

باهلها فما بقي فلا ولد ذكر اي فلا قرب رجل من الميت. والاب هو اقرب ذكر بعد الابن وابنه فتلخص ان للاب ثلاث حالات حالة يرث فيها بالفرض فقط وذلك مع وجود ابن الميت لصلبه او ابن ابنته وان نزل - [00:02:55](#)

والحالة الثانية يرث فيها بالتعصي فقط مع عدم الولد وولد الابن للميت والحالة الثالثة يرث فيها بالفرض والتعصي معاً مع وجود الإناث من ولد الميت او ولد ابنته والجد مثل الاب في هذه الحالات - [00:03:19](#)

لتناول النصوص له اذا عدم الاب ويزيد الجد على الاب حالة رابعة وهي ما اذا وجد معه اخوة اشقاء او لاب فقد اختلف في هذه الحالة عن الاب فمن العلماء من يعتبره مثل الاب فيحجب الاخوة ومنهم من يعتبره مساوياً للأخوة فيشاركونه - [00:03:38](#)

في الميراث ويكون كواحد منهم يتقاسمون المال او ما ابقت الفروض على كيفيات معروفة في هذا الباب الذي يسمى بباب الجد

- والاخوة لان الجد والاخوة تساوا في في الادلاء بالالب فالجد ابوه والاخوة ابناوه فيتساونون في الميراث كما ذهب الى ذلك

00:04:01

كجامعة من الصحابة كعلي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وهو قول الامام مالك والشافعي وصاحبى ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه واستدلوا بادلة وتوجيهات واقيسة كثيرة مذكورة في الكتب المطولة - 00:04:24

والقول الثاني ان الجد يسقط الاخوة كما يسقطهم الاب وذهب الى ذلك ابو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وروي عن عثمان وعائشة وابي ابن كعب وجابر وغيرهم وهو قول الامام ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمة - 00:04:43

الله الجميع ولهم ادلة كثيرة وهذا القول اقرب الى الصواب من القول الاول والله اعلم وننتقل الى بيان ميراث الام بل الام ثلاث حالات. الحالة الاولى ترث فيها السادس وذلك مع وجود الفرع الوارث من اولاد الميت - 00:05:07

او اولاد بنيه او مع وجود اثنين فاكثر من الاخوة قوله تعالى ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد الى قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السادس. الحالة الثانية ترث فيها الثالث. وذلك مع عدم الفرع الوارث من - 00:05:25 اولادي واولاد البنين للميت ومع عدم الجمع من الاخوة والاخوات قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. فان كان له اخوة فلامه السادس الحالة الثالثة ترث فيها ثلث الباقي - 00:05:45

اذا اجتمع زوج واب وام او زوجة واب وام وتسنمى هاتان المسألتان بالعمريتين. لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيما ان للام ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وقوله اصوب. لان الله انما اعطى الام الثالث اذا ورثه - 00:06:03

ابوها يعني في قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. والباقي بعد فرط الزوجين هو ميراث الابوين تسمانه كما اقتسم الاصل وكما لو كان على الميت دين او وصية فانهما يقتسمان ما بقي اثلاثا انتهى كلامه. والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى - 00:06:28

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:06:52